التعزيرات المالية عند المالكية بين "البرزلي" و"الشماع"

The financial penalties (Ta'zirat) in Maliki doctrine between "Al-barazli" and "Shamaa"

د. أحمد حوباد

جامعة أحمد بن بلة، وهران 01 ، الجزائر.

houbad.ahmed@gmail.com

تاريخ الإرسال: 19/ 12/ 2018 تاريخ القبول: 28/ 05/ 2019 تاريخ: النشر: 23/ 06/ 2019

الملخص:

التعزيرات المالية من المسائل الهامة في التشريعات الجنائية الإسلامية المعاصرة، وهي مسألة انقسم المتأخرون من أهل المذهب في حكمها، بين مانع قد جنح إلى مشهور المذهب، ومجيز قد جنح إلى المصلحة.

ومن خلال تحرير مذهب المالكية في المسألة مشفوعا بالروايات عن الإمام مالك وتلاميذه، وبسط رأي المجيزين للتغريم بالمال والمانعين، وذلك من خلال شخصيتين بارزتين في المذهب اشتهرتا بأنهما على طرفي نقيض في مسألة التعزير بالمال، وهما الإمامان البرزلي والشماع رحمهما الله، تبين للباحث أن ماحكاه الإمامان ابن فرحون والشاطبي من تقسيم التعزيرات المالية إلى – تعزير في المال وحكمه الجواز، وتعزير بالمال وحكمه المنع– هو الذي تشهد له الروايات المنقولة عن إمام المذهب وتلميذه، وفتاوى علماء المالكية بعدهما.

الكلمات المفتاحية: التعزيرات المالية، البرزلي، الشماع، مذهب المالكية، فتاوى المالكية.

***Abstract*:**

The financial penalties are among the important issues in both the Islamic and the contemporary criminal legislation. It is a question that raised splitting judgment among the late arrivals of the Maliki doctrine emphasizing on one hand disapproval by most doctrine, and prone to approval as far as the public interest is concerned.

During the Maliki investigation on the matter of interest, there were versions proclaimed by Imam Malike and his educators and views referred to by proponents as well as opponents of financial penalties. Al-Barazli and "Shamaa" who have contradictory views concerning the above-mentioned issue. Such views reveal to researchers what Ibn-Farhoun and Echatibi - the monetary punishment and its approval, and the monetary penalty and its disapproval - This is the fact that match with the versions proclaimed by Malike and his pupils, and the fatwa of the Maliki scholars coming after him.

Keywords*: *financial penalties, Al-barazli ,Shamaa, Maliki doctrine, fatwa

مقدمة:

التعزيرات المالية من المسائل الهامة في التشريعات الجنائية الإسلامية المعاصرة، وهي مسألة ألف فيها عديد

المؤلفات داخل المذهب المالكي، وانقسم المتأخرون من أهل المذهب في حكمها بين مانع متشبث بما عليه مشهور المذهب، معتمد على ما حكي في المسألة من إجماع على نسخ الجواز الذي

كان في زمن النبوة، وبين مجيز متحجّج بها استقر عليه العرف، وما تضمّنته مصلحة العقوبة بالمال من درء للمفاسد وجلب للمصالح، لاسيما مع تعذر التعزيرات الشرعية في بعض الأزمنة.

والمقال المقدّم يحرّر مذهب المالكية في المسألة مشفوعا بالروايات عن الإمام مالك وتلاميذه، ويحاول بسط رأي المجيزين للتغريم بالمال والمانعين لذلك، من خلال شخصيتين بارزتين في المذهب اشتهرتا بأنهما على طرفي نقيض في مسألة التعزير بالمال، وهما الإمامان البرزلي والشماع رحمهما الله.

وقد قسمت هذا المقال إلى ثلاثة مباحث، خصصت الأول منها للتّرجمة للإمامين البرزلي والشّمّاع، وخصّصت الثاني لدراسة مسألة التعزيرات المالية عند المالكية، بينما خصّصت المبحث الثالث لبيان مرتكزات التعزيرات المالية عند الإمامين البرزلي والشماع، وختمت البحث بخاتمة رجّحت فيها ما ظهر أنه التحرير لمذهب المالكية في المسألة.

المبحث الأول: ترجمة الإمامين البرزلي والشماع.

المطلب الأول: الإمام البرزلي: حياته، شيوخه وتلاميذه.

1-حياته:

أ-اسمه وكنيته: أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي، وقال بعضهم: أبو القسم بن محمد بن إسماعيل البلوي، نزيل تونس، الشهير بالبرزلي، الإمام المشهور، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، وأستاذ الأساتذة، وقدوة الجهابذة، الفقيه الحافظ للمذهب، النظار المعمّر، ملحق الصغار بالكبار، كان إليه المفزع في الفتوى، كان موصوفا بشيخ الإسلام، من أعلام المالكية في العهد الحفصي، ولد بالقيروان سنة 741هـ، مفتي تونس وفقيهها وحافظها العلامة، أحد الأئمة في المذهب، صاحب الديوان المشهور في الفقه والنوازل، من كتب المذهب أجاد فيه ماشاء، وهو في مجلدين.

ب- تحصيله العلمي: كان الإمام البرزلي أحد أئمة المالكية ببلاده المغرب، وصاحب الفتاوى المتداولة، قدم القاهرة حاجا سنة ست وثمانمائة، وكان رحمه الله إماما علامة بارعا حافظا للفقه متفقها فيه، بحاثا نظارا مستحضرا للفقه، أخذ عن جماعة، قال صاحب نيل الابتهاج:" رأيت في بعض إجازاته ما ملخصه: أنه قرأ على الفقيه المحدث الراوية الخطيب أبي عبد الله بن مرزوق شيئا من الصحيحين والشاطبيتين وتكملة القيجاطي والدرر اللوامع يرويهما عن مؤلفهما، والعمدة وغيرها، وعلى الفقيه المحدث الراوية المسن الصالح أبي الحسن البطروني، القراءات السبع وكتبا كثيرة، وأحزاب الشاذلي عن الشيخ ماضي عنه، وعلى الإمام المؤلف الفقيه الصالح المتفنن العلم أبي عبد الله بن عرفة، لازمه ما ينيف على ثلاثين سنة، وقرأ عليه بعض مسلم وسمع جميعه عليه وجميع البخاري والموطأ والشفاء وعلوم الحديث لابن الصلاح وجميع التهذيب مرارا وابن الحاجب الفرعي وكثير من الأصلي ومعالم التلمساني الفقيه وجمل الخونجي وكثير من المحصل، وقرأ عليه مختصره المنطقي وأكثر مختصره الفقهي وأجازه الجميع، وكتب له بخطه مرارا، وقرأ عليه الفقيه المقرئ الرّاوية أحمد بن مسعود البلنسي، عرف بابن الحاجة القراءات السبع وغيرها، وعلى الفقيه الصالح الراوية المتفنن أبي محمد الشبيبي القراءات السبع وغيرها والتهذيب والجلاب والرسالة وغيرها والموطأ وصحيح مسلم وعلم النحو والحساب والفرائض والتنجيم، ولازمه من حدود ستين وسبعمائة إلى عام سبعين، وعلى الفقيه الصالح القاضي العدل الحافظ أحمد بن حيدرة التوزري، وقد لازمه كثيرا وأخذ عنه مسائل كثيرة، وقرأ على الفقيه الصالح العدل أبي العباس المومناني الصحيحين والشفاء وغيرها، وكذا أخيه الفقيه الصالح القاضي العدل أبي زيد عبد الرحمن، وقرأ عليه شيئا من أصلي ابن الحاجب وأذن له في إقرائه، وعلى الفقيه المحدث الراوية برهان الدين الشامي، قرأ عليه أبعاضا من البخاري والترمذي والشفاء والشاطبية وغيرها وناوله فهرسته، وعلى الراوية المحدث المعمر أبي إسحاق بن صديق الرسام، وذكر في فتاويه أنه لازم ابن عرفة أربعين عاما فأخذ هديه وعلمه وطريقته، وجالس غيره كثيرا في الفقه والرواية في الحديث وغيره، وحصّل بذلك علما كثيرا.

ت-وفاته: توفي في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، وقال السخاوي: توفي بتونس سنة أربع وأربعين على ما قيل، أوسنة ثلاث، عن مائة وثلاث سنين، وحينئذ فهو آخر من في القسم الأول من معجم الحافظ ابن حجر، وكان موصوفا بشيخ الاسلام، وقال صاحب نيل الابتهاج: ورأيت في بعض التقاليد أن وفاته سنة اثنين وأربعين، ومولده على ما قال السخاوي في حدود أربعين وسبعمائة[1]

2ـ شيوخه وتلاميذه:

أـشيوخه:

أخذ الإمام البرزلي عن ثلّة كبيرة من علماء بلده، ممن كانت تعجّ بهم القيروان، من علماء مبرزين في المذهب، أذكر منهم تمثيلا لا حصرا:

-**أبي القاسم الغبريني:** قاضي الجماعة، أبي القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد ثلاثا الغبريني، فقيه تونس وعالمها وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة، ووالده مؤلف الدراية، كان علامة فاضلا عالما عاملا، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه البرزلي وأبو الطيب بن علوان وأبو مهدي عيسى الغبريني وأبو عبد الله القلشاني وجماعة، توفي سنة 772هـ، وتولى مكانه الخطابة ابن عرفة[2]

-**ابن عرفة:** محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، يكنى بأبي عبد الله، هو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي، شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، روى الشيخ أبو عبد الله بن عرفة عن المحدث أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي، وروى عن الفقيه ابن عبد السلام، وعن الفقيه المحدث الراوية محمد بن حسين بن سلمة الأنصاري، ومحمد بن هارون محمد بن حسن الزبيدي، و الآبلي، ونظرائهم، وتفرّد بمشيخة العلم والفتوى في المذهب، انتشر علمه شرقاً وغرباً، فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، وكان رحمه الله حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده، تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام وقضاة الإسلام، له تآليف منها: "تقييده الكبير في المذهب" في نحو عشرة أسفار، جمع فيه ما لم يجتمع في غيره، وله في أصول الدين تأليف عارض

به كتاب "الطوالع" للبيضاوي، واختصر كتاب الحوفي اختصاراً وجيزاً، وله تأليف في المنطق وغير ذلك، كان مولده سنة 716هـ، وتوفي في جمادى الثانية سنة 803هـ، وقد أخطأ صاحب الديباج في ذكر تاريخ وفاته، فجعله ثمان وأربعين وسبعمائة، ولعله تصحيف، لأنه قال بعد ذكر تاريخ الوفاة أنه حج سنة اثنين وتسعين وسبعمائة[3]

-**أبي عبد الله البطرني:** محمد بن الحافظ أبي العباس البطرني الأنصاري التونسي الفقيه المحدث الراوية المقرئ المتفنن الشيخ الصالح الزاهد المجاب الدعوة، استخلفه ابن عرفة في الخطابة بالجامع الأعظم حين سافر للحج سنة 792هـ، أخذ عن والده وعن القطب ماضي بن سلطان تلميذ أبي الحسن الشاذلي، يروي عنه جميع أحزابه، وأجازه نور الدين بن فرحون وابن جماعة وغيرهم، وعنه أئمة منهم ابن خلدون والبرزلي وأبو الطيب بن علوان وابن الخطيب القسنطيني والبسيلي والوانوغي، كان مولده سنة 702هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 793هـ[4]

ب- تلاميذه:

اشتغل الإمام البرزلي بالتدريس، وتتلمذ على يديه ثلة من أكابر المالكية، ساهم في ذلك طول عمره، ومنهم تمثيلا لا حصرا:

-**ابن ناجي:** أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظار العمدة الفاضل القاضي العادل المؤلف العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، أخذ عن البرزلي وابن عرفة والآبي والوانوغي والغبريني ومحمد بن عظوم وغيرهم، وعنه حلولو وغيره.

له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، واختصار لمعالم الإيمان في علماء القيروان وغير ذلك، وتآليفه معول عليها في المذهب، توفي بالقيروان سنة: 838هـ[5]

-الرصّاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، اتفقت المصادر كلها على ذلك، إلا السّراج الذي يذكر اسم جده، وهو عبد الله، فيقول: ومنهم أبو عبد الله محمد بن قاسم بن عبد الله، كما أن المصادر اتفقت على النسب، وهو الأنصاري وعلى المولد بتلمسان، والتونسي تربية ومنزلا وقراءة، وكذلك الشهرة هي الرصاع.

أخذ عن البرزلي وابن عقاب والأخوين القلشانيين والعبدوسي والعقباني، وعنه أحمد زروق وغيره، له تآليف كثيرة منها: شرح له على الأسماء النبوية، وأفرد من المغني الشواهد القرآنية ورتبها وتكلّم عليها، وشرح حدود ابن عرفة، وله تأليف في الفقه الكبير ومؤلفات أخرى، صرف نفسه عن القضاء، وبقي في الإمامة إلى أن توفي سنة 894هـ[6]

-حلولو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليتني القروي، عرف بحلولو، الإمام العمدة المحقق المؤلف الفقيه الأصولي، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب، تولى قضاء طرابلس، ثم صرف عنه، أخذ عن أئمة منهم أبي حفص القلشاني والبرزلي والعقباني وابن ناجي وغيرهم، وعنه الشيخ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما، له شرحان على المختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول السبكي وشرح التنقيح وعقيدة الرسالة والإشارات للباجي، واختصر نوازل البرزلي، وكان يقول بعدم قبول شهادة العالم على مثله، وللقاضي الفشتالي خلاف ما قاله صاحب الترجمة، ومشى عليه خليل، كان بالحياة سنة 875هـ، وسنه قريب من الثمانين[7]

المطلب الثاني: الإمام الشماع: حياته، شيوخه وتلاميذه.

1-حياته:

أ-اسمه وكنيته: أبو العباس أحمد بن محمد، شهر بالشّماع الهنتاني التونسي، الشيخ الصالح المعتقد العلامة الفقيه المحقق الفاضل الفهامة، ولاه الأمير أبو فارس ناظرا على جميع قضاة الكور وعدولها وقاضي المحال، أخذ عن ابن عرفة وغيره وعنه أبو زيد الثعالبي وغيره، وقع نزاع بينه وبين

البرزلي في العقوبة بالمال، فالبرزلي يقول بالجواز، وهو يقول بالمنع، وألف كل منهما رسالة في الرد على صاحبه، ولايعرف شيئ عن مراحل نشأة القاضي الشماع، وأحوال والديه وأسرته[8]

ب-تحصيله العلمي: نشأ الشيخ الشماع رحمه الله بمراكش فأخذ عن شيوخها، ثم طاف المغرب بحثا عن الشيوخ فنزل فاس وسبتة، وأخذ عن الآبلي وأبي القاسم السبتي وسليمان بن سعدون ويحيى بن رشيد الفهري وابن جابر الوادي آشي وغيرهم، وكتب إليه خلق من تونس والأندلس، وانصرف مأخذه من مواد العلم إلى القراءات ورواية الحديث وعلم الأصول وعلم اللغة والآداب، وتصدر للتدريس في مراكش وفاس، فأخذ عنه أبو زكريا السراج وأبو الوليد بن الأحمر وابن مرزوق الحفيد وابن قنفذ وابن حياتي وغيرهم[9]

ورسالة القاضي الشماع "مطالع التمام" تدل على إحاطة بشتى العلوم من أدب وفقه وأصول ونحو ولغة وصرف، وهو ما يدل على ثقافة واسعة ومتشعبة، تعكس استيعابه لأحكام المذهب المالكي وتمسكه به ودفاعه عنه، مما جعله يلقب في كتب التراجم بألقاب العلماء الكبار، كالشيخ، والعالم والفقيه والصالح والزاهد والأديب الشاعر.

وبالرغم مما كان يحظى به في وسط العلماء من التقدير والإجلال، إلا أنه لم يشتهر شهرة أقرانه من تلاميذ ابن عرفة، كالبرزلي، والأبي، وابن ناجي، لأن هؤلاء اشتغلوا بالتدريس والتأليف، في حين انصرف هو إلى خدمة السلطان وملازمته في أسفاره، فقد تبوأ منزلة رفيعة ومقاما عاليا في بلاط السلطان أبي فارس عبد العزيز، حيث عينه قاضيا على العسكر، وهو الذي يعرف عندهم بقاضي المحلّة، وهي وظيفة جليلة، موضوعها أن صاحبها يحضر بدار العدل مع القضاة، ويسافر مع السلطان إذا سافر، ويفصل في الخصومات بين الجند، ويبين لهم أحكام الشريعة في المشكلات التي تعرض لهم، كما كان خطيب جامع القصبة بجوار قصره، والإمام الذي يصلي به مع الجماعة، والأستاذ الذي يظاهر به إذا غشي قصره وجوه العلماء من الأندلس والمغرب، وكان جليس أسماره، ورفيق أسفاره، يقيم في الحاضرة بإقامته، ويظعن إذا سافر إلى جهة من الجهات بظعنه، وهو الذي

قرأ بجامع تلمسان الكبير بيعة أهلها له لما دخلها يوم 13 جمادى الثانية عام 827 هـ بحضور فقهائها الكبار[10]

ورسالة الإمام الشماع رحمه الله "مطالع التمام" تعكس الخصومة التي كانت بينه وبين الإمام البرزلي في مسألة العقوبة بالمال، والتي خرجت عن نطاق الأدب واللباقة، لتصبح سبابا وطعنا في شخصية الإمام البرزلي رحمه الله ومكانته العلمية، وختمها بقصيدة يحذر فيها السلطان أبا فراس من فتوى الإمام البرزلي في تجويز العقوبة المالية[11]

ت–وفاته: تكاد تتفق المصادر التي ترجمت للقاضي الشماع على أن وفاته كانت في 30 من شوال عام 833 هـ، وتولى بعده خطتي الخطابة والقضاء الفقيه أبو عبد الله محمد المسراتي، وقال ابن دينار: بعدما تعرض لحوادث سنة 839هـ[12]

2ـ شيوخه وتلاميذه:

أ ـ شيوخه:

أخذ الإمام الشماع العلم بتونس على كبار علماء وقته بجامع الزيتونة، ومنهم:

– **أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (ت 803 هـ)،** المنوه به سابقا في ترجمة شيوخ البرزلي، درس عليه التفسير والفقه والأصول.

– **أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن:** شهر بالقصّار الأزدي التونسي، من علمائها، معاصر لابن عرفة، كان إماما علامة محققا عارفا بالنحو وغيره، أخذ عن أعلام، وعنه ابن مرزوق الحفيد وأبو العباس البسيلي وغيرهما، له شرح على البردة وشرح شواهد المقرب، نفيس جدا في مجلد، وحاشية على الكشاف، كان حيا بعد 790هـ[13]

-**أبو العباس أحمد بن حيدرة:** قاضي الجماعة بتونس الفقيه الفاضل العالم الكامل، كان إماما عالما حافظا للمذهب، كان يستحضر ابن يونس في الفقه، حمل القراءات على أبي العباس البطرني، وسمع من أبي عبد الله بن حيان، كان معاصرا لابن عرفة، وقع بينهما نزاع في مسائل، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه أبو الطيب بن علوان وأبو مهدي الغبريني والإمام البرزلي، ونقل عنه كثيرا في نوازله[14]

ب- تلاميذه:

كما تتلمذ على الإمام الشماع عديد أئمة المذهب، ولعل ذلك كان قبل اشتغاله بشؤون القضاء والفتوى في قصر المالك فارس عبد العزيز، ومنهم تمثيلا لا حصرا:

-**أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي الجزائري:** الإمام، علم الأعلام، الفقيه المفسر المحدث الراوية، العمدة الفهامة العارف بالله الفاضل، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالأبي والولي العراقي والحفيد ابن مرزوق وأجازوه، والغبريني والزعبي والبرزلي والقلشاني، وعنه أئمة كابن مرزوق الكفيف والسنوسي وابن سلامة البسكري ومحمد بن عبد الكريم المغيلي والشيخ زروق.

له تآليف كثيرة مفيدة منها: التفسير، وروضة الأنوار في الفقه، وشرح ابن الحاجب الفرعي وإرشاد السالك، كان مولده سنة 786هـ، وتوفي سنة 876هـ، وقيل: 875هـ[15]

-**أبو العباس أحمد بن محمد التجاني:** بكسر الفوقية والجيم المشددة، نسبة لقبيلة بالمغرب، عرف بابن كحيل التونسي العالم العلامة الفقيه العمدة الفهامة الإمام المتفنن المؤلف، أخذ عن الأبي وقاسم العبدوسي والقلشاني وغيرهم، ألف كتابا في الفقه سماه:"المقدمات"، وآخر في التصوف وآخر في الوثائق، كان مولده سنة 802هـ وتوفي سنة 869هـ[16]

المبحث الثاني: التعزيرات المالية، ومذهب المالكية فيها.

المطلب الأول: التعزيرات المالية لغة واصطلاحا.

1ـ التعزيرات: التعزير لغة:

العَزَرُ: اللَّوم وعَزَرَهُ يَعْزُرُه عَزْرًا، وعَزَّرَهُ: رَدَّهُ، والعَزْرُ، والتَّعْزِيرُ: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وقيل: هو أشد الضرب، وقيل: ضرب دون الحد، والعزر: المنع، والتوقيف على باب الدين، والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصل التعزير: التأديب، والعزر: النصر بالسيف، وعزره عزرا وعزره: أعانه وقواه ونصره، قال تعالى:' لتعزروه وتوقروه'[17]، و"قال الشيخ ابن حجر المكي في التحفة على المنهاج:" التعزير لغة من أسماء الأضداد، لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم، وعلى أشد الضرب، كذا في 'القاموس'، والظاهر أن هذا الأخير غلط، لأن هذا وضع شرعي لا لغوي، لأنه لا يعرف إلا من جهة الشرع"[18]

ورد الزَّبيدي اعتراض ابن حجر على صاحب 'القاموس' بقوله:" ليس بغلط، فالتعزير من الأضداد، يكون بمعنى التعظيم وبمعنى الإذلال، يقال: زماننا العبد فيه معزَّر موقَّـر، والحرُّ فيه معزَّر موقَّـر، والظاهر أن الذي ذكره الشيخ ابن حجر هو تحامل محض على أئمة اللّغة عموما"[19]

والملاحظ أن التعاريف اللغوية التي سيقت لتعريف "التعزير" عند صاحب 'القاموس' مبنية على الوضع الشرعي، ولذا فلا تحامل من الشيخ ابن حجر المكي على صاحب القاموس كما يظهر.

وأشار القرافي إلى هذا بقوله:" التعزير: قيل: لفظ مشترك بين الإهانة والإكرام، لقوله تعالى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ﴾[20]، وقيل: معناه المنع، فتعزير الجناة: منعهم من العود إلى الجنايات، وتعزير رسول الله: منعه من المكاره"[21]

2ـ المالية: المال لغة:

مَوَلَ: المال ما ملكته من كل شيء، قال الجوهري: وذكر بعضهم أن المال يؤنث، وأنشد لحسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تسّود غير السيد المال

والمال: ج: أموال، وفي الحديث:" نهى عن إضاعة المال"، قيل: أراد به الحيوان، أي: يحسن إليه ولا يهمل، وقيل: إضاعته إنفاقه في المعاصي والحرام وما لا يحبه الله، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان في مباح، وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[22]

3ـ**التعزير: التعزير اصطلاحا**:

هو:" تأديب دون الحد، وأصله من العزر، وهو: المنع"[23]، وقيل: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، ولا يسمى حدا لأنه يقدّر بمعرفة القاضي بحسب اجتهاده[24]، وأما عند المالكية فقد حده ابن عرفة بأنه:" التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد"[25]، ومشهور المذهب عند المالكية أن التعزير قد يزاد عن الحد، ولا ينتهي إلى القتل، وفرق ما بين الحد والتعزير، أن الحد محدد والتعزير غير محدد[26]

وبناء على ما سبق يكون تعريف التعزيرات المالية كالتالي: هي تأديب على وجه التغريم بالمال أو فيه لحق الله أو الآدمي يوقعه القاضي بحسب اجتهاده، على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

المطلب الثاني: التعزير المالي عند المالكية:

اختلف أئمة المالكية في نظرتهم للتعزيرات المالية إلى ثلاثة مذاهب، يرى الأول منها منع التعزيرات المالية بإطلاق، وهو مشهور المذهب والراجح فيه، بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك[27]، ويرى الثاني جوازها بإطلاق، بينما يرى الثالث أنه يمكن تقسيم التعزيرات المالية إلى قسمين، تعزيرات في المال وحكمها الجواز وتعزيرات بالمال وحكمها المنع.

والخلاف لدى علماء المذهب في المسألة هو بسبب الاختلاف في الآثار الواردة في المسألة هل هي محكمة أو منسوخة؟ وهل المصلحة والضرورة تجوّزان التعزيرات المالية على فرض القول بأن النصوص المجيزة قد نسخت إجماعا ؟

فالمجيزون للتعزيرات المالية بإطلاق تعلّق بعضهم بأن الآثار المجيزة لها، محكمة غير منسوخة، وتعلق بعضهم الآخر بجريان العرف بها والمصلحة المترتبة عنها، والتي تقضي بجوازها ولو على فرض القول بنسخ الآثار المجيزة.

وأما من منع بإطلاق فقد تمسك بما حكي من الإجماع على نسخ الآثار المجيزة للتعزيرات المالية.

وأما من توسط، بأن أجاز التعزير في المال ومنع التعزير به، فقد نظر إلى ما ورد عن إمام المذهب من روايات، فرأى أنها كلها في التعزير في المال لابه ، ففصّل.

1. القائلون بجواز التعزيرات المالية بإطلاق:

اختلف مستند المجيزين للتعزيرات المالية من أئمة المالكية إلى نحوين اثنين:

- **الأول منهما:** يرى أن مستند تجويز التعزيرات المالية هي النصوص الواردة عن النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم في تجويز التعزيرات المالية، وهي عندهم محكمة غير منسوخة، وهي من الكثرة بحيث لا يمكن ردها إلا بدعوى النسخ، ومن هؤلاء القائلين بعدم النسخ من المالكية الإمام يحي الولاتي والشيخ الرهوني رحمهما الله[28]، وهو ما نصره الإمام ابن القيم رحمه الله الذي يرى أنه لا إجماع على نسخ النصوص المجيزة للتعزيرات المالية، وأن إطلاق ذلك غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، لأن روايات المذاهب تشهد بتجويز التعزيرات المالية، "والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه معيار للقبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى

أنها منسوخة بالإجماع، وهذا خطأ أيضا، فإنّ الأمّة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ"[29]، وهو كما ترى مطالبة بمستند الإجماع.

ومن جملة ما اعتمده المجيزون من نصوص:

- ما روي عن النبي عليه الصلاة السَّلام في مانع الزكاة:" إنما آخذها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا"[30]، فأخذ الزكاة وشطر من المال تعزير مالي نظير منع الزكاة.

- ما روي عن النبي عليه الصلاة السلام:" حريسة الجبل أن فيها غرامة مثليها وجلدات نكال"[31]، ووجه الدلالة فيه أن تغريمه غرامة مثليها هو من التعزيرات المالية.

- هدمه عليه الصلاة السلام لمسجد الضّرار، وهو من التعزير المالي.

- ما روي عنه عليه الصلاة والسلام:" أن من أخذ بصيد في حرم المدينة شيئا، فلمن أخذه سلبه"[32]، ووجه دلالته أن إباحته –عليه الصلاة السلام– سلب الذي يصطاد فِي حرم المدينة لمن وجده هو من التعزيرات المالية.

- أمره عليه الصلاة السلام بكسر دنان الخمر وشقّ ظروفها، وأمره لعبد اللهّ بن عمر رضي اللهّ عنه بتحريق الثّوبين المعصفرين، وأمره بتحريق متاع الذي غلّ من الغنيمة، وأمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية، ثم استأذنوه فِي غسلها فأذن لهم[33]، وجميع ما سبق عنه عليه السلام من أوامر هو من التعزيرات المالية.

وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فأكثرها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد حرّق المكان الذي يباع فِيه الخمر، وحرّق قصر سعد بن أبي وقاص، لّما احتجب فيه عن الرّعيّة وَصار يحكم في داره، وعزّر عمّاله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين، وأراق اللّبن المغشوش[34]، وغير ذلك ممّا يكثر تعداده من التعزيرات المالية، وجميعها محكمة غير منسوخة، إذ لا

دليل على النسخ، والآثار المنقولة في التعزيرات المالية عند الصحابة لاسيما عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترد دعوى الإجماع على النسخ.

-وأما الثاني منهما: فمستند أصحابه في تجويز التعزيرات المالية هو العرف والمصلحة والضرورة، ولو على فرض القول بالنسخ، ومن هؤلاء الإمام البرزلي، وقد أفردت مبحثا مستقلا، لعرض مرتكزات تجويز التعزيرات المالية عنده.

2ـالقائلون بمنع التعزيرات المالية بإطلاق:

من القائلين بمنع التعزيرات المالية بإطلاق الإمام "ابن رشد الجد" رحمه الله، وهو يرى أن النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تجويز التعزيرات المالية والتي سبق ذكر طرف منها، كلها منسوخة بالإجماع، وأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، ثم نسخ كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، ولم تبق إلا العقوبات في الأبدان، والإمام الغزالي العقوبة المالية من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام[35]

ولعله يقصد بقوله السابق، أي: "الإجماع على النسخ" ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار بقوله:" خرّج قاسم بن أصبغ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدّتها، فأرسل إليها، ففرّق بينهما وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فلما بلغ عليا رضي الله عنه قال: يرحم الله أمير المؤمنين، مابال الصداق وبيت المال؟ إذا جهلا فينبغي أن يردهما الإمام إلى السنة، قال: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة"[36]، فمن خلال الأثر يظهر أن التعزيرات المالية ظل معمولا بها إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم حدث الإجماع على أن ذلك لا يجب.

وأما الروايات الواردة عن إمام المذهب في تجويز التعزيرات المالية، فالإمام ابن رشد رحمه الله على تأويلها لأن القياس يردها، والمقصود عنده منها إتلاف مادة ما وقع به الفساد لا التعزير، ومن هذه الروايات:

-قال ابن رشد رحمه الله:" وسئل مالك عمّا يغش من اللبن، أترى أن يراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين من غير ثمن إذا كان هو الذي غشه، قيل له: فالزعفران أو المسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشّه، فأراه مثل اللبن، وسئل ابن القاسم عن هذا فقال: أما الشيء الخفيف من ذلك فلا أرى به بأسا، وأما إذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك، وأرى على صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام، قال محمد بن رشد: لم ير مالك أن يحرق الزعفران المغشوش، ولا أن يراق اللبن المغشوش بالماء على الذي غشه"[37]

-قال ابن رشد رحمه الله:" قال مالك رحمه الله في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: وأرى أن يضرب من أنهب أو انتهب، وأرى أن يتصدق بذلك على المساكين أدبا له، وسواء على مذهبه كان ذلك يسيرا أو كثيرا؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك، والمسك قليله كثير، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا، وذلك إذا كان هو الذي غشه... فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا، والقياس أن لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير، وبالله التوفيق"[38]

فاختيار الإمام ابن رشد رحمه الله المنع من التعزير بالمال مطلقا، لأن أصل مدرك الإمام مالك رحمه الله عنده في المسألتين السابقتين هو القضاء على الغش في أسواق المسلمين، ويكون ذلك إما بتحريق الزعفران المغشوش وإراقة اللبن المغشوش كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن لما لاحظ الإمام مالك رحمه الله أن المغشوش قد بقي فيه وجه من وجوه النفع، اختار أن يتصدق به على الفقراء من غير ثمن، لا على أنه تعزير مالي للغاش، بل على أنه في معنى القضاء على الغش،

وهذا القول، أي: المنع من التعزير المالي بإطلاق، هو الذي نصره الإمام الشماع أيضا، وقد أفردت له مبحثا خاصا لسرد مرتكزاته في منع التعزيرات المالية.

3ـ القائلون بجواز التعزيرات في الأموال لا بالأموال:

وأما أرباب هذا الرأي فراعوا الروايات الواردة عن إمام المذهب المجيزة للتعزيرات المالية، ولا حظوا أنه بناء على الروايات الواردة عن الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم رحمهما الله وبعض أئمة المذهب يمكن تقسيم التعزيرات المالية إلى قسمين، تعزير في المال، وتعزير بالمال.

ويقصد بالتعزير في المال:" أن يعاقب الجاني بأخذ المال الذي ارتكب به المعصية أو كان سببا فيها، ويصرفه في وجوه المصلحة التي يراها باجتهاده"[39]، وإلى هذه العقوبة تعزى الروايات الواردة عن الإمام مالك رحمه الله في تجويزه التعزيرات المالية، والتي نقلها ابن فرحون في تبصرته.

وقد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إلى هذا التقسيم[40] شارحا بذلك ما أورده الإمام ابن فرحون من روايات عن الإمام مالك رحمه الله وبعض أئمة المذهب في جواز التعزير في المال، والذي نقله بعض المخالفين على أنه تجويز من المالكية للعقوبة المالية بإطلاق[41]، ومما أورده ابن فرحون رحمه الله من مسائل:

1-تجويز الإمام مالك رحمه الله التصدق باللبن المغشوش وبالمسك والزعفران المغشوشان، وهو من التعزيرات المالية، وقد سبق سوق الرواية كاملة من البيان والتحصيل للإمام ابن رشد.

2-فتوى ابن القطّان الأندلسي[42] فِي الملاحف الرّديئة النّسج بأن تحرق، وفتوى ابن عتّاب[43] بتقطيعِها والصّدقة بِها خرقا.

3-عتق العبد الذي اشتراه عامل القراض عالما بأنه يعتق على رب المال كأن يكون من قرابته، ويغرم العامل ثمن العبد لرب المال، وذلك لتعديه فيما فعل.

4-بيع الأمة على الرجل إذا وطئها وكانت من المحارم الذين لا يعتقون عليه بالملك، تعزيرا له، وتخرج من ملكه كرها.

5-بيع دار الجار الفاسق عليه، إذا آذى جاره ولم ينته.

6-عتق الأمة والعبد إذا مثّل بهما سيّدهما[44]

ويظهر جليا أن كل ما أورده الإمام ابن فرحون رحمه الله من روايات ومسائل عن الإمام مالك وأئمة المذهب هي من التعزير في المال[45]، وقد أصّل لها الإمام اللخمي رحمه الله بدليلين من السنة، الأول منهما: أمر النبي عليه السلام بالقدور التي أغليت بلحوم الغنم قبل أن تقسم أن تكفأ[46]، وهو من التعزير في المال، والثاني: إيجاب السنّة العتاق على من مثّل بعبده[47]، وإن كان الإمام اللخمي رحمه الله يرى في موضع آخر من تبصرته أن الحديث في العتق بالمثلة غير مسلّم، ولا جاء من طريق صحيح، وأنه نازلة عين[48]

وأما النوع الثاني من التعزيرات المالية فهو التعزير بالمال، وهو:" أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التغريم، تعزيرا وأدبا له على معصيته"[49]

وفرق ما بين التعزير في المال والتعزير بالمال، أن في "التعزير في المال" علاقة للمال بالمعصية فعوقب فيه، وأما في "التعزير بالمال" فلا علاقة للمال بالمعصية التي وقع التعزير عليها، وبناء على ما سبق، فهم على أن المذهب على جواز العقوبة في المال ومنع العقوبة به.

المبحث الثالث: مرتكزات التعزيرات المالية عند الإمامين البرزلي والشماع

المطلب الأول: مرتكزات التعزيرات المالية عند البرزلي

يرى الإمام البرزلي رحمه الله جواز التعزيرات المالية لا سيما مع تعذر تطبيق الحدود والتعزيرات البدنية، وقد ألّف مؤلفاً في تجويز التعزيرات المالية، وقد وقعت المناقشة بينه وبين الإمام الشماع في

مجلس السلطان أبي فارس عبد العزيز، في شهر محرم من سنة (828 هـ)، واتهم بأنه خرق الإجماع القائم على نسح الجواز الذي وردت به الآثار، وبمخالفة مشهور المذهب.

والباحث في حيثيات هذه المسألة يجد أن الإمام البرزلي رحمه الله بمسلكه هذا ليس بدعا عمن سبقه، ففي تفريعات المسائل عند من سبقوه إشارات لجواز التعزيرات المالية، ومن هؤلاء شيخه ابن عرفة رحمه الله الذي كان يستسهل غرم أهل قرى تونس إذا أرسلوا البهائم في الكروم فأفسدتها، ويأمر حاكم الفحص أن يغرمهم على ذلك لحسم المادة[50]، والإمام ابن العطار[51]، الذي أفتى بأن على القاضي أن يجعل جعلا للأعوان ليأتوه بالمطلوب، "فإن لم يفعل القاضي، فأحسن الوجوه أن يستأجر الطالب عونا يأتيه بالمطلوب، إلا أن يتبين أن المطلوب ألدّ بالطالب ودعاه للقاضي فأبى ومنعه حقا يقر به ويماطله فيه، فيغرم المطلوب أجرة العون للطالب"[52]، والإمام ابن القطّان الأندلسي الذي أفتى في الملاحف الرّدِيئة النّسج بأن تحرق، وابن عتّاب الذي أفتى بتقطيعها والصدقة بها خرقا[53]، وهي كلها تعزيرات مالية.

على أن الملاحظ على تجويز الإمام البرزلي للعقوبة المالية أنه يربطه بالضرورة، فهو يرى أن للحاكم أن يفعل بالجناة بوادي إفريقية وأعرابها والبلاد النائية عنها من الحواضر التي هي محل بث الشرع والذين غلب عليهم الجهل والتعرض للأموال والأخذ بالدماء والهروب بالحريم وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة ما يقطع هذه المفاسد، من التعرض لبعض مال الجناة وبدنه وسجنه عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادته، إما بإعطائه للمجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال أو يتصدق به.

ويمكن إجمال ما ساقه من أدلة على أربعة أنحاء، تمثلت في الأحاديث والآثار وبعض القواعد الاجتهادية والمسائل المالكية، وإنكار وجود إجماع على نسخ التعزيرات المالية.

أـ الأحاديث والآثار:

استدل الإمام البرزلي رحمه الله على تجويز التعزيرات المالية بمجموعة من الأحاديث والآثار، منها:

-قوله عليه الصلاة والسلام: "لقد هممت أن أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم"[54] ، ووجه الدلالة فيه أن النبي عليه السلام لا يهم إلا بحق، وتحريق البيوت هو من التعزيرات المالية، وقد ردّ بأنه خرج مخرج الوعيد والتهديد وتقبيح التخلف على صاحبه، ويدل له أنه قد ورد في بعض طرق الحديث:" فأحرق بيوتا على من فيها"، ولايقول أحد من العلماء أن تارك الجمعة والجماعة يقتل.

-قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا وجدتم الرجل الذي غلّ، فأحرقوا متاعه واضربوه"[55]، ووجه الدلالة فيه: أن حرق رحل الغالّ هو من التعزيرات المالية، وردّ بأن هذا الحديث لا يثبت، فهو "يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث، ضعيف لايحتج به، ضعفه البخاري وغيره"[56]، وقد" قال الطحاوي: لو صح حديث ابن عمر، لحمل على أنه كان إذ كانت العقوبة في المال، كما جاء في التضعيف على مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وذلك كله منسوخ"[57]

-إلزام الصائد في الحرم بجزاء الصيد : ووجهه: أن الإلزام بالجزاء نظير الصيد في الحرم من التعزيرات المالية، وردّ بأنه من قبيل غرم ما أتلف من المقوّمات، ولذلك سماه الله عز وجل جزاء.

-أخذ سلب الصائد في حرم المدينة، وهو تعزير مالي، وردّ بأن جماهير العلماء على أن هذا مما نسخ، وعند عياض في الإكمال:" لم يثبت عند أئمة الفتوى هذا، يعني أخذ سلب الصائد في حرم المدينة، فلم يقل به أحد منهم، يعني: الصحابة، إلا الشافعي في قوله القديم"[58]

– قوله عليه الصلاة والسلام:" من غلّ صدقة، فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله تعالى، ليس لآل محمد فيها نصيب"[59]، وردّ بأنه خرج مخرج الزجر والإرهاب، لا على ظاهرة من

الإيجاب، وعلى التسليم فإن الذي ظهرت منه شبهة منع الزكاة، دل على أن له عندها أخوات، فإذا ظهر من أمره أنه معتاد بمنع الزكاة، يصير ماله في حيز الشك، فيشاطر فيه كما شاطر عمر رضي الله عنه العمال.

– حديث النسائي عن البراء بن عازب قال:"أصبت عمّي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله"[60]، وقد قال ابن بزيزة: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يجتهد ويعاقب بحسب ما يراه في الدماء والأموال"، وردّ بأنه على خلاف القاعدة المعلومة من حد الزاني إجماعا، وعلى خلاف المعقول، لأن التعزيرات المالية لا تعقل بعد الموت.

–رد النبي عليه الصلاة والسلام صحفة مكان الصحفة التي كسرتها إحدى نسائه[61]، ووجه الدلالة فيه أن النبي عليه السلام ألزم الكاسرة بدفع صحفة أخرى، وهو من التعزيرات المالية، وردّبأن هذا من باب تصرف النبي عليه السلام في بيته، وليس من باب التحاكم، أو هو من باب الإصلاح، الذي يقوم على التّساهل في دفع المثليات في المقومات.

– عتق العبد بالمثلة: وهو تعزير مالي جآءت به السنة المطهرة، وردّ بأن الشارع قد جعل المثلة سببا من أسباب العتق، فالممثّل به حر بنفس المثلة، ولا يحتاج إلى حكم، لظاهر قوله عليه السلام:" من مثل بعبده فهو حر"[62]، ثم إن العتق في هذه الصورة فيه معنى التكفير، لا معنى التعزير لانعقاد الولاء له.

– انتزاع النبي عليه الصلاة والسلام المال من ابن اللّتبيّه[63]، ولم يجيء في الأحاديث أنه عليه السلام ردّ المال إلى أصحابه، وهو من التعزيرات المالية، وردّ بأنه عليه السلام انتزع من ابن اللتبية المال الذي أخذه بوصف الإمرة، أو ليدع ظلما أو ليترك حقا، فموجب الانتزاع أنه غلول، وليس من التعزيرات المالية، ويدخل ضمن هذا مشاطرة عمر رضي الله عنه العمال أموالهم، لأنه استكثر ما بأيديهم، فأشكل عليه أن يكون مكتسبا بالجاه وغيره، فصار كما لو تنازعه اثنان.

- طرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المغشوش وإحراق البيت الذي فيه خمر، وردّ بأن طرح عمر اللبن المغشوش هو من باب إزالة الغش من أسواق المسلمين، وأما إحراقه بيت رويشد الخمار، فلأنه اتخذ البيت مكانا لبيعه، فصار بمنزلة إناء الخمر لهذا المنكر.

- منع القاتل عمدا من الميراث: ووجه دلالته أن منع القاتل العمد من الميراث هو من التعزيرات المالية، وردّ بأنه ليس فيه معنى التعزير المالي، لأن التعزير المالي: نزع المال من مالكه، وأما ها هنا فهو منع المال بالسبب الذي يملكه به من ليس له مانع، وإنما منع الميراث سدا للذرائع.

بـ القواعد الاجتهادية:

كما ارتكز الإمام البرزلي في تجويزه للتعزيرات المالية على مجموعة من القواعد الاجتهادية، وعدّ منها أربعاً:

-**المصلحة المرسلة:** فهو يرى أن المصلحة المرسلة أصل يشهد لجواز التعزيرات المالية، وبيان ذلك أن المرسل ما لم يقم دليل على اعتباره أو إلغائه، والتعزيرات المالية مصلحة لم يشهد لها الشرع باعتبار أو الغاء، بل قد شرعت بعض مسائلها في زمن النبي عليه السلام قبل النسخ على فرض التسليم به، والمصلحة أصل من أصول المالكية، فتشرع التعزيرات المالية بناء على هذا الأصل.

-**قاعدة الكليات:** فالكليات التي أجمعت الأمة على حفظها تشهد لجواز التعزيرات المالية، وبيان ذلك أنها مراتب، فكلية 'حفظ الأديان' أعلاها، ومن أصلها شرع الجهاد، ثم كلية 'حفظ الأبدان' ومن أصلها شرع القصاص، ثم كلية 'الأعراض'، ومن أجل ذلك شرع حد القذف، ثم كلية 'حفظ العقول'، ومن أجل ذلك شرع حد الخمر، ثم آخرها كلية 'الأموال'، ومن أجلها شرع حد السرقة وغيرها، فالدين أقوى الكليات والمال أضعفها، فبناء على قاعدة الكليات وترتيبها، يكون حفظ الدين وما بعده أولى من المحافظة على الأموال من حيث الجملة، فتشرع التعزيرات المالية حفظا لباقي الكليات تبعا للقاعدة.

-قاعدة تقابل الضررين: فإذا التقا ضرران، نفى الضرر الأصغر الضرر الأكبر، أي: الإلزام بالتعزيرات المالية في حال عدم القدرة على التعزيرات البدنية أحسن من عدم التعزير بحال.

-قاعدة الضرورة: فمقتضى الرخصة أنه إذا تعذرت إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة، وكان التغيير يحتاج إلى إيقاع الزواجر، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به، تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير، وليس المراد أن الحد يسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت، دفعا للمفسدة ما أمكن، وتوخيا لتغيير المنكر على قدر الاستطاعة، فإن أمكنت بعد ذلك إقامة الحد أقيم، إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه، وذلك ثمرة عدم الإذعان لإقامة حدود الله تعالى[64]

ت- مسائل المالكية:

ذكر الإمام البرزلي بعض مسائل المالكية التي تشهد بتجويز التعزيرات المالية، ومنها:

-سماعه من شيخه ابن مرزوق التلمساني، حيث قال في مجلس تدريسه عام770هـ، عند قوله عليه الصلاة والسلام :"لاتمنعوا إماء الله مساجد الله"، أن الشيخ أبا الحسن الصغير رحمه الله ولي قضاء فاس، وكان نساء البلد يخرجن كثيرا، فجعل أعوانا في كل شارع يمنعون النساء من الخروج، فخاف مفسدة مباشرتهن، فجعل محابس من الغراء في كل شارع يلطخون أكسية من جاز من النساء بها، فانتهين عن ذلك، وهو من التعزير بالمال.

-ماحكاه ابن الصيرفي في "تاريخ لمتونة" أن ابن العربي أتي بزامر في أيام قضائه، فثقب شدقيه حتى أفسد الهواء.

- تخريج ابن بشير التعزير بالمال على الكفارات، ، وعلى الرواية السابقة عن الإمام مالك رحمه الله في التصدق بالزعفران واللبن المغشوشان، وبين الأصوليين خلاف في المقدرات.

ث. إنكار الإجماع على نسخ التعزيرات المالية:

يرى الإمام البرزلي أن الإجماع الذي يحكيه بعض أهل المذهب في نسخ التعزيرات المالية غير مستقيم لأسباب:

-أن الإجماع لا ينسخ به.

-ترد دعوى الإجماع بما نقل عن الإمام مالك وأحمد رحمهما الله من تجويزهما بعض التعزيرات المالية.

المطلب الثاني: مرتكزات التعزيرات المالية عند الإمام الشماع

مذهب الإمام الشماع رحمه الله في التعزيرات المالية أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأعلام الأئمة أن الإسلام يعصم المال عصمة محقّقة، وأن الذنوب وإن عظمت لا تحل مال مسلم، وأن ما يتخيل فيه أنه تعزير بالمال مردود بالتأويل عند أكثر العلماء إلى أصل يخرجه عن التعزيرات المالية، ومنسوخ عند من لم يهتد إلى رد تلك الشوارد إلى أصولها، حسبما نص عليه الجمهور، فالإجماع قد قام على نسخها فلا تشرع العقوبة بها[65]

وقد ألف الإمام ابن الشماع مؤلفا وسماه:" مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجبايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام"، وهي في الردّ على الرسالة التي ألفها البرزلي رحمه الله في تجويز التعزيرات المالية.

ويرى الإمام الشماع رحمه الله أن ما أفتى به الإمام البرزلي رحمه الله مردود من عدة وجوه:

- فتواه بتجويز التعزيرات المالية على من لا تنالهم الأحكام، يكذبها الواقع الإفريقي، فالناس جميعهم في زمنه تنالهم أحكام الخلافة، فيسار بهم بسيرة الإسلام بدويهم وحضريهم، وأما من لا تنالهم أحكام الإيالة والولاية، فلا يستساغ أخذ المال منهم ولا غيره.

- على التسليم بجواز التعزيرات المالية فهي أمر لا ينضبط، فما الذي يبيح البعض دون الكل؟ وكم هو هذا البعض؟ وفي أي شيء يكون؟ وهل يختلف بالغنى والفقر؟ أو يختلف كما تختلف الزكاة، ولا يغني عنه، إلا أن يقدر ما بكل ذنب من مقدار الدنانير والدراهم، وهل الغني والفقير في ذلك سواء؟، فإنه رب إنسان يضره درهم وآخر لا يضره مائة ألف، فإذا عرف الولي ما يطلبه وكان ثقة كما يزعم فإنه تؤمن زيادته، ولابد أيضا من أن يبين هل يستوي في ذلك من أقيم عليه الحد وغيره، أو من عوقب في بدنه أو غيره؟[66]

- أما الآثار المجيزة للتعزيرات المالية، فهي إما متأولة، أو حكم أهل الحديث بضعفها، وأما ماصح منها فمردود بحكاية الإجماع على النسخ الذي نقله الإمام ابن رشد رحمه الله[67]

وأما الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أقضية يظن أنها تعزيرات بالمال فهي متأولة كذلك، وذلك كمشاطرته خالد بن الوليد في ماله حتى أخذ رسوله يرد نعله وشطر عمامته، فالمظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية فيكون استرجاعا للحق لا عقوبة في المال، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع[68]

ومرتكزات الإمام الشماع رحمه الله في منع العقوبة المالية كان على أربعة أنحاء أيضا:

1- الروايات والأقوال في المذهب:

لما نقل الإمام البرزلي من روايات المذهب ما يعضد فتواه بجواز التعزيرات المالية، نقل الإمام الشماع روايات أخرى عن أئمة المذهب حاصلها المنع من التعزير بالمال بإطلاق، ومن جملة ما أورد من روايات وأقوال:

-في كتاب السلطان من العتبية من سماع أشهب، أن مالكا رحمه الله سئل:" هل يجوز إنهاب متاع أهل السوق إذا خالفوا ما أمروا به؟ فقال: لايحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسا، وأرى أن يضرب من أنهب او انتهب، فانظر إلى عموم قوله: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان، وإلى الغاية في قوله: وإن قتل نفسا، وإلى الحكم بالضرب على من أمر

بالنهب وعلى من أطاعه"[69]، ومعلوم أن النص المذهبي للمقلد بمنزلة النص النبوي للمجتهد[70]

-في سماع أشهب وابن نافع أيضا من كتاب الحدود: وسئل مالك:" أيحرق بيت الخمار الذي يوجد فيه الخمر يبيعها؟ قال: لا، قال القاضي ابن رشد رحمه الله: هذا صحيح على المعلوم من مذهبه أنه لا يرى العقوبات على الجرائم في الأموال، وإنما يراها في الأبدان[71]

- في كتاب السلطان من "البيان":" أن كل ما ورد من العقوبات في الأموال منسوخ كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وقد قال في موضع آخر: أن ذلك كله كان في أول الإسلام، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم انعقد الإجماع بأن ذلك لا يجب"[72]

- في وثائق ابن فتوح وأكثر كتب الأحكام: قال محمد بن عمر، يعني:" ابن الفخار": لانعلم ذنبا يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده، وتلقاه الأئمة بالقبول[73]

- في كتاب الأحكام لابن العربي رحمه الله في تفسير سورتي: آل عمران والأنفال:" لأنه عقوبة في المال، وذلك أمر لا يجوز بحال"[74]

2ـ رد القواعد الاجتهادية:

رد الإمام الشماع رحمه الله ما أورده الإمام البرزلي من قواعد اجتهادية لتجويز التعزيرات المالية بما يلي:

أ-الرد على كون التعزيرات المالية من المصالح المرسلة:

يرى الإمام الشماع رحمه الله أن التعزيرات المالية ظلم، والظلم لا مصلحة فيه إجماعا، فكيف يصح مخرجه على المصالح، والمصلحة هي المعنى المناسب الذي لا يخالف أصلا من أصول الشريعة، أو هي الوصف المناسب الذي لم يشهد له الشرع بإهدار ولا اعتبار، قال إمام الحرمين رحمه الله:" ثم الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف أصلا من أصول الشريعة"[75]، وتحريم أكل المال ضروري من الدين لا سبيل إلى انتفائه، وكون التعزيرات المالية من المصالح المرسلة فاسد من وجوه:

-إن كان تشريع التعزيرات المالية فيما يستلزم الحدود فأحكامها من الكتاب والسنة والإجماع قطعا على وجه التنصيص، وشرع التعزيرات المالية فيها هو اجتهاد مع وجود النص، ولا أدل على ذلك من حديث الذي له ترجم البخاري رحمه الله بباب:" إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود"، ثم قال: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، قال: "جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، أقض بيننا بكتاب الله، فقام الأعرابي فقال: إن ابني عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: علي ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي عليه السلام: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها أنيس فرجمها"[76]

-إن كان تشريع التعزيرات المالية فيما لا يستلزم الحدود، فأخذ المال فيما لم يثبت من الجنايات أخذ له بما ليس بحق، وهو أكل للمال بالباطل.

-أن العمومات في تحريم أموال الناس لا تحتمل التخصيص بإغرام الجناة الأموال، ولا دليل شرعا يخصص به، ودليله أن الأمة قد أجمعت أن الكفر بعد الإسلام أكبر ما يرتكبه المسلم، وانعقد

إجماع الامة على أن من ارتد لا يؤخذ ماله ولا يوضع في بيت المال ولا غيره، ولا يزول ملكه عنه، قال ابن المنذر في كتاب الأشراف:" أجمع كل من يحفظ عنه على أن المرتد لا يزول ملكه عنه بارتداده، وأجمعوا أنه برجوعه إلى الإسلام ماله مردود إليه"، وإذا كان المرتد لا يخرج ملكه عنه بإجماع الامة، فكيف يكون أخذ المال من الجناة والعصاة جاريا على المصالح المرسلة.

ب-الرد على قاعدة الكليات:

ردّ الشماع على البرزلي في استدلاله على تجويز التعزيرات المالية بقاعدة الكليات، بأنه إنما يعمل بقاعدة الكليات إذا نزل أمران ولم يوجد من أحدهما تخلص، اختير الأدنى على الأعلى، وتكون مصيبة يصبر عليها، وليس المراد شرع التعزيرات المالية لحفظ جميع الكليات، لأن هذا أمر غير معقول، لأن مفسدة المال تحتاج إلى رادع أيضا، والشارع جعل القطع في السرقة حفظا لكلية المال على حساب كلية البدن، فكيف يستقيم جعل كلية المال مقابلة لجميع الكليات.

وجعل التعزيرات المالية في مقابل كل الكليات مراغمة للشرع بكل وجه، وفساد الحكمة من الردع بالأهون والأخف على النفوس من الأصعب والأشد عليها، وهو ما ينقلب سببا لوقوع الفساد وكثرته، فإن النفس تفدى بكل شيء.

ت- الرد على قاعدة ارتكاب أخف الضررين لرفع الضرر الأعلى:

وأما تشريع التعزيرات المالية تخريجا على قاعدة تقابل الضررين، فهي في صورة ما إذا كان لامحيص عن ارتكاب أحد الضررين، وضرر إخراج المال عن الحدود والجنايات على غير ضمان المتلف أمر لا اضطرار فيه، ومردود بأن التعزير بالمال معنى غير مناسب للزجر عن المفاسد "والشهوات والأهواء الغالبة، إذ مخالفة الهوى أصعب شيء على المرء، فشهوة الانتقام من الأعداء تنفق عليها الأموال، وتستسهل في طلبها المشقات والأهوال، وكذلك شهوة الفرج ، لايبالي صاحبها بما أخرج في الوصول إليها من مال، ولا ما آل إليه أمره من الافتقار والإقلال، فعن

الشهوة الأولى يتولد القطع والجرح والقتل والقذف، وعن الثانية تتولد الفواحش، وكل شهوة تمكنت وعلاقة استحكمت، سهل على صاحبها بذل المال لتحصيلها ولذلك يجري على ألسنة الناس: الأموال تحتاج إما للأمراض وإما للأغراض "[78]، لذلك فالتعزير بالمال لايصلح رادعا للشهوات بحال، لأنه يسترخص بذله في سبيل حصول النفس على شهواتها.

ث-الرد على قاعدة الضرورة:

وهي ارتكاب المحظور مع قيام المانع للضرورة، والردّ أنه لا توجد ضرورة ألجأت إلى استباحة الأموال من غير وجهها، والتصرف لشرع التعزيرات في غير محلها، والمال لايصلح رادعا لأنه سينقلب باعثا كما سبق، فبعض الشهوات كالانتقام والتعدي على الأعراض قد تستسهل الأموال في سبيل تحصيلها، وبدل أن يكون المال رادعا سيصبح باعثا.

3ـ الرد على مسائل المالكية:

رد الإمام الشماع جميع المسائل المالكية التي استدل بها الإمام البرزلي، وكان رده على النحو التالي:

-أما تلطيخ أكسية النساء بالغراء الذي أفتى به أبو الحسن الصغير، فهو من باب شهرة أرباب المخالفات إذا تمادوا عليها بعلامة يعرفون بها، وهو نوع من الردع في حق من لم يرعو، وله أصول في السنة، ولا تعزير بالمال في هذه الصورة لأن ما يصيب الألبسة من الغراء يزول بالغسل.

-أما ثقب شدقي الزامر من الإمام ابن العربي فعلى فرض الحكم به، فالإمام ابن العربي قد اجتهد في عقوبة بدنية بإفساد آلة المنكر على من لا يرعوي بدون ذلك، والعقوبات البدنية لا نزاع في مشروعيتها ابتداءً.

-وأما تخريج ابن بشير التعزيرات المالية على الكفارات وعلى مسألتي الإمام مالك في التصدق باللبن والزعفران المغشوشان، فهو قياس في معرض النصوص القاطعة بعصمة المال في الإسلام،

وقياس التعزير على الكفارة لا يستقيم بحال، لأن الكفارة شرعت رافعة لإثم سبق، والتعزير المالي هو زجر عن مفسدة يتوقع العود إليها، والكفارة تفتقر إلى النية وقصد الثواب، والتعزير المالي نكال يوقع بالجاني بالرغم والإكراه.

4ـ الرد على دعوى عدم الإجماع:

كان رد الإمام الشماع على ما نقله الإمام البرزلي من اعتراضات بخصوص دعوى الإجماع بما يلي:

– أما زعم أن الإجماع لا ينسخ، فهو بناء على فهم أن الإجماع ناسخ، وليس كذلك، وإنما مراد ابن رشد وغيره ممن حكى الإجماع أن الإجماع انعقد على النسخ بسبب انعقاده على أن العقوبات المالية لا تجب، وفرق بين انعقاد الإجماع على النسخ وبين كونه ناسخا.

– أما رد الإجماع بما نقل عن الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله من روايات تفيد مشروعية التعزيرات المالية فقد سبق بيان أنها متأولة بالقضاء على الفساد، وقمع مادة الغش، وليست من باب التعزيرات المالية، والإمام مالك وأحمد رحمهما الله إن كانا لم يقولا بالإجماع، فالأولى أن ينقل أصحابهم هذا القول عنهم.

– وعلى التسليم أنهما قالاه فهذا الإجماع دليل عليهما، فإن مخالفة مالك وأحمد وغيرهما إنما يمنع انعقاد إجماع انعقد في عصرهما، وأما إجماع انعقد قبلهما فإنه يجب عليهما الرجوع إليه، وقد اتفق عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة على الرجوع في مسائل كثيرة إلى ترك التعزيرات المالية.

الخاتمة:

يظهر جليا من خلال هذا البحث أنّ الرّاجح والمشهور في مذهب المالكية في مسألة التعزيرات المالية هو المنع مطلقا.

وبناء عليه فقد احتاج أهل المذهب إلى تأويل الروايات الواردة عن الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم رحمهما الله والتي ظاهرها تجويز التعزيرات المالية.

وممن تصدى لهذا الأمر الإمام ابن رشد رحمه الله، ورأى أن مدرك الإمام مالك رحمه الله في المسائل التي ظاهرها تجويز التعزيرات المالية، وذلك كمسألة - التصدق باللبن والزعفران المغشوشان من غير ثمن- ليس التعزير المالي، وإنما هو قطع مادة الفساد في أسواق المسلمين، وهو مذهب عمر رضي الله عنه الذي كان يريق اللبن المغشوش ويحرق الزعفران المغشوش، لكن الإمام مالك رحمه الله لما رأى أن في اللبنّ والزعفران المغشوشان بقية وجه انتفاع، رأى أن يتصدق به من غير ثمن أنفع.

غير أن هذا التأويل من الإمام ابن رشد رحمه الله يرده تفرقة الإمام ابن القاسم في نفس الرواية بين تجويز التصدق بالزعفران المغشوش إن كان يسيرا، ومنع ذلك إن كان كثيرا، لأنه كما قال:" يذهب فيه أموال عظام"[79]

فلو كان المدرك "قطع مادة الفساد" كما قال الإمام ابن رشد رحمه الله، لاستوى في ذلك القليل والكثير، لكن لما فرّق، علم أن المدرك شيء آخر، وهو في معنى العقوبة في المال لابه، ولذلك استعظم الإمام ابن القاسم رحمه الله تغليظ العقوبة في المال جدا، واستسهلها إن كانت يسيرة، استحسانا.

وهو الأمر الذي نحا بالإمامين ابن فرحون والشاطبي رحمهما الله في تحقيقهما لمذهب المالكية في التعزيرات المالية إلى تقسيم التعزيرات المالية عند المالكية إلى قسمين:

-تعزير في المال: ويكون في المال الذي ارتكب به المعصية أو كان سببا فيها، وهو جائز، وتشهد له الروايات المنقولة عن إمام المذهب وتلميذه، وفتاوى علماء المالكية بعدهما.

-تعزير بالمال: وهو أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التغريم، وهو غير جائز، لأنه لم تشهد له النصوص الخاصة ولا العامة كما سبق إثباته في البحث.

وهذا الأخير التحرير هو الأقرب إلى مجموع ما نقل من أحاديث وآثار عن النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم، وكذلك ما نقل عن الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم من روايات، فكلّها على التحقيق على منع التعزير بالمال لا في المال، ويشهد لذلك أيضا ما أفتى به علماء وشيوخ المذهب من بعدهما.

المصادر والمراجع

– أحكام القرأن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، د.ط، 1984م، تح: محمد عبد القادر عطا الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، ط1، 1998م، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر.

– الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط2، 1999م، تح: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة.

– الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط1، 2000م، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الاعتصام، أبو اسحاق الشاطبي، د.ط، د.ت، د.تح، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج2، ص123

– البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ط4، 1418هـ، تح: عبد العظيم محمد الديب، دار الوفاء، القاهرة، مصر.

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي، ط2، 1988م، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

– التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم عبد الله المواق المالكي، ط1، 1994م، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، ط1، 2012، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

– التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، د.ط، 1985م، د.تح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ط1، 2008م، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر.

– الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ط3، 1987، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان.

- الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، د.ط، 1999م، د.تح، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

– الحدود في الإسلام، أحمد فتحي بهنسي، د.ط، د.ت، د.تح، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، مصر.

- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط2، 1415هـ، د.تح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.

- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي(الوزير)، ط1، 1287هـ، د.تح، مطبعة الدولة التونسية، تونس.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، د.ط، د.ت، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط1، 1994م، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط1، 1992م، د.تح، دار الجيل، بيروت، لبنان.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط1، 1410هـ، تح: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ط1، 2003م، تح: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، ط3، 1301هـ، د.تح، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

- المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ط2، 1986م، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، د.ط، 1987م، تقديم: خضر الجواد، مكتبة لبنا، بيروت، لبنان.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، د.ط، 1981م، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ط1، 1993م، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- تاج العروس من جوهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ، د.ط، 1965م، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

- تبصرة الحكام من الأقضية ومناهج الحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، ط1، 1986م، د.تح، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، د.ط، د.ت، د.تح، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، د.ط، د.ت، د.تح، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط1، 2009م، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، د.ط، د.ت، د.تح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، ط1، 2008م، تح: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب.

- لسان العرب، أبي الفضل بن منظور، ط2، د.ت، د.تح، دار صادر، بيروت، لبنان.

- مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، أبو العباس أحمد الشماع الهنتاني، د.ط، 2003م، تح: عبد الخالق أحمدون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ط1، 1989م، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.

الهوامش :

[1] ينظر ترجمته: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.ط، د.ت، د.تح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص245 / أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط1، 1989م، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ص368 / أبي عبد الله محمد بن محمد الأندلسي(الوزير)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، ط1، 1287هـ، د.تح، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ص351 / شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1، 1992م، د.تح، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج11، ص133.

[2] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور، ص224 / أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، ص104.

[3] ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، د.ط، د.ت، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص102 / محمد مخلوف، شجرة النور، ص227 / أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، ص463.

[4] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور، ص226 / أحمد التنكتي، نيل الابتهاج، ص461.

[5] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور، ص244 / أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 346.

[6] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور، ص260 / أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، ص560.

[7] ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور، ص259 / أحمد التنكتي، نيل الابتهاج، ص127.

[8] محمد مخلوف، شجرة النور، ص244 / أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، ص113.

[9] أبي العباس أحمد الشماع الهنتاني، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، د.ط، 2003م، تح: عبد الخالق أحمدون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ص63.مقدمة المؤلف.

[10] نفس المرجع.

[11] المرجع السابق، ص 63. مقدمة المؤلف

[12] ينظر: أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، ص113.

[13] محمد مخلوف، شجرة النور، ص226 / أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، ص113.

[14] أحمد التنكتي، نيل الابتهاج، ص106.

[15] محمد مخلوف، شجرة النور، ص265.

[16] محمد مخلوف، شجرة النور، ص259.

[17] سورة الفتح رقم: 09.

[18] .ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، د.ط، 1987م، تقديم: خضر الجواد، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص155 / أبي الفضل بن منظور، لسان العرب، ط2، د.ت، د.تح، دار صادر، بيروت، لبنان، ص2924 / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ط3، 1301هـ، د.تح، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ج2، ص86.

[19] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، د.ط، 1965م، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج13، ص20.

[20] سورة الفتح رقم: 09

[21] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ط1، 1994م، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج12، ص122.

[22] ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج4، ص52 / الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص428.

[23] علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، د.ط، 1985م، د.تح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص71.

[24] ينظر: كمال الدين عبد الغني المرسي، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، د.ط، 1999م، د.تح، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص3 / أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الإسلام، د.ط، د.ت، د.تح، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، مصر، ص36.

[25] صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، د.ط، د.ت، د.تح، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ج2، ص296 / أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، 1993م، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص659.

[26] ينظر: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، 2008م، ضبطه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر، ج8، ص337 / شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الفروق، ط1، 2003م، تح: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج4، ص277.

[27] ينظر: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، د.تح، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج4، ص355.

[28] ينظر: أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي، مطالع التمام، ص20.

[29] بكر بن عبد الله أبي زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط2، 1415هـ، د.تح، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ص499.

[30] أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط1، 2009م، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: 1575، حكم شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[31] أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، ط2، 1986م، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم: 4959، حكم الألباني: سكت عنه.

[32] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة، رقم: 2037، حكم الأرنؤوط: صحيح، وهو بلفظ:" فليسلبه ثيابه".

[33] محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1، 1410هـ، تح: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص225.

[34] ينظر: نفس المرجع، ص226.

[35] ينظر: أبي اسحاق الشاطبي، الاعتصام، د.ط، د.ت، د.تح، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج2، ص123

[36] أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ط1، 2000م، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب: النكاح، باب: جامع مالا يجوز من النكاح، ج5، ص476.

[37] أبي الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ط2، 1988م، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج9، ص319.

[38] نفس المرجع.

[39] أحمد الشماع، مطالع التمام، ص13 مقدمة المحقق.

[40] ينظر: الشاطبي، الاعتصام،ج2، ص124.

[41] بكر بن عبد الله أبي زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص503.

[42] أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، أبو عمر بن القطان من الطبقة العاشرة من أهل الأندلس، قرطبي بعيد الصيت في فقهائها، وعليه وعلى محمد بن عتاب دارت الفتوى إلى أن فرق بينهما الموت، كان عالما بالشروط بصيرا بعقدها، تفقه بابن دحون وابن الشقاق وابن حرمل، توفي بباغة يوم الاثنين منتصف ذي القعدة سنة 460هـ. ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص119.

[43] عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، يكنى: أبا محمد، آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، روى عن أبيه وأكثر عنه، وأجاز له من الشيوخ خلق كثير، وكان عالما بالقراءات السبع وكثير من التفسير وغريبه ومعانيه، وكان صدرا فيما يستفتى فيه، وكثر

انتفاع الناس به توفي سنة 520هـ، أو سنة 527هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص197 / محمد مخلوف، شجرة النور، ص130.

[44] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ رقم: 4519، حكم الأرنؤوط: حسن، وهذا سند ضعيف.

[45] ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام من الأقضية ومناهج الحكام، ط1، 1986م، د.تح، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج2، ص293.

[46] سبق تخريجه

[47] سبق تخريجه.

[48] ينظر: أبي الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، ط1، 2012، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج6، ص2874 و ج8، ص3869.

[49] أحمد الشماع، مطالع التمام، ص13، مقدمة المحقق.

[50] ينظر: أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، د.ط، 1981م، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج6، ص156.

[51] محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، كان متفننا في علوم الإسلام عارفا بالشروط، أملى فيه كتابا عول عليه أهل زماننا اليوم، وكان يفضل الفقهاء بمعرفته باللسان والنحو، فكان يزري بأصحابه فتمالئوا عليه وحملوا قاضيهم بن زرب على إسقاطه، وأمر بالانقباض في داره وقطع شواره، فناله مكروه عظيم، توفي في عقب ذي الحجة 399هـ...ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص318 / محمد مخلوف، شجرة النور، ص101.

[52] أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، ط1، 2008م، تح: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ص388.

[53] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص293.

[54] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، ط3، 1987، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم: 618.

[55] سبق تخريجه

[56] ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، د.ط، د.ت، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص69.

[57] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبي الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، 1998م، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ج6، ص 235.

[58] نفس المرجع، ج4، ص485.

[59] سبق تخريجه

[60] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم: 4457، حكم الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه.

[61] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، رقم: 2349.

[62] سبق تخريجه

[63] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، رقم: 2457.

[64] ينظر: أحمد الشماع، مطالع التمام، ص 5.

[65] أحمد الشماع، مطالع التمام، ص249.

[66] ينظر: أحمد الشماع، مطالع التمام، ص163.

[67] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص2784.

[68] ينظر: أحمد الشماع، مطالع التمام، ص312.

[69] ابن رشد، البيان و التحصيل، ج16، ص297.

[70] ينظر: القرافي، الفروق، ج2، ص198.

[71] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص297.

[72] نفس المرجع، ج16، ص278.

[73] محمد بن يوسف بن أبي القاسم عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1994م، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج8، ص153.

[74] أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرأن، د.ط، 1984م، تح: محمد عبد القادر عطا الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص395 و ج2، ص381.

[75] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، البرهان في أصول الفقه، ط4، 1418هـ، تح: عبد العظيم محمد الديب، دار الوفاء، القاهرة، مصر، ج2، ص784.

[76] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: 2549.

[77] أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط2، 1999م، تح: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ص174.

[78] ينظر: أحمد الشماع، مطالع التمام، ص135.

[79] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج9، ص319.